قرار وزير العدل

بإعادة تشكيل لجنة امتحانات التعيين والترقية

لموظفي المحاكم والنيابات ونيابات القضاء (1)

وزير العدل،

- بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء رقم (13) لسنة 1964،
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1964،
- وعلى القرار الصادر بتاريخ 19 / 2 / 1966 بإعادة تشكيل لجنة امتحانات التعيين والترقية لموظفي المحاكم والنيابات ونيابات القضاء،

قرر

مادة (1)

يعاد تشكيل لجنة امتحانات التعيين والترقية لموظفي المحاكم والنيابات ونيابات القضاء على الوجه التالي:

1- السيد وكيل الوزارة للشئون الإدارية رئيسا

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly

2- السيد وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والنيابات عضوا ونائبا للرئيس

3- السيد مدير عام إدارة المحاكم أو من يقوم مقامه. عضوا

4- السيد رئيس إدارة التفتيش الإداري والكتابي للمحاكم المدنية والنيابة العامة عضوا

5- السيد رئيس إدارة التفتيش الإداري والكتابي للمحاكم الشرعية عضوا

ويتولى السكرتير الإداري لإدارة المحاكم والنيابات سكرتير اللجنة.

مادة (2)

تختص اللجنة المشار إليها فيما تقدم بما يأتي:

1- إجراء امتحانات التعيين والترقية لموظفي المحاكم والنيابات.

2- دراسة حاجة المحاكم والنيابات للموظفين وتقديم التوصيات اللازمة للوزارة بشأن شغل الوظائف.

3- دراسة الكادر في ضوء ما تحتاجه المحاكم والنيابات من وظائف جديدة أو رفع درجات الوظائف أو خفضها أو إلغاء الوظائف.

4- إعداد حركة الترقيات للمستحقين من الموظفين وبيان الوظائف الشاغرة التي يرشح لها كل موظف.

5- تعرض اللجنة حالات نقل الموظفين المصنفين وغير المصنفين على الوزير قبل إصدار القرار بها وتقوم اللجنة بدراسة كل حالة وتقديم ملاحظاتها بشأنها إلى السيد الوزير.

6- تقديم التوصيات اللازمة بشأن تعيينات وترقيات الموظفين غير المصنفين وشؤونهم الوظيفية الأخرى إلى وكيل الوزارة للشؤون الإدارية في ضوء ما يقتضيه حسن سير العمل.

DCAF TRUST FUND FOR NORTH AFRICA

DCAF a centre for security, development and the rule of law

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بطرابلس في 8 ربيع الأول سنة 1387.

الموافق 15 يونيه سنة 1967.

عبد الحميد البكوش

وزير العدل

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly